ردا ود وغيرهم ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت من شيي
بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز في
ملا رفعه على الصفة ونصبه على الحال اي مالبا لو كان جسما ونريد
المنفرد وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا اهل الثنا اي المدح
والمجد اي العظمة وقال الجوهري الكرم احق ما قال العبد مبتدا وقوله
وكلنا لك عبد اعتراض وقوله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي الغني منك اي عندك الجد ويروي بالكسر
وهو الاجتهاد خبر المبتدا اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرى
وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون احق خبر الماقبله
وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه
الشيخان الي لك الحمد ومسلم الي اخره واثبات الف احق وواو وكلنا هو
المشهور وان وقع في كتب الفقها حذفهما فالصواب اثباتهما كما هو رواه مسلم
وساير المحدثين قاله المص وتعقب بان النساي روي حذفهما ويجاب
بانه روي عنه اثباتهما ايضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد
ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد ويسن القنوت في
اعتدال ثانية الصبح بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله
عن النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد
وامام من مر والثاني على خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ولا يجزي
القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا
لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولي وعليه درج الخلفا
الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الادا
والقضا وخالفت الصبح غيرها من حيث المعني لشرفها ولانه يوذن
لها قبل وقتها وبالتثويب وهي اقصر الفرايض فكانت بالزيادة اليق
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح

وعافني

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وتعاليت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي وبعده فلك
الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور
اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون
مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل والامام يسن له في
قنوته ان ياتي بلفظ الجمع لما روي من البيهقي في احدى روايتيه
وحمل على الامام وعلله المص في اذكاره بانه يكره للامام ان يخص
نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه نعم
يستثني من ذلك ما ورد النص به كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف وثبت
ان دعاه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد
بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت
فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة
وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها
بلفظ الافراد انتهي فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في
الجلوس بين السجدتين والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت
مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مامورون بالدعا
بخلاف القنوت فان الماموم يومن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت
بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر
كان حسنا لكن الاول احسن ويسن لمنفرد وامام من مر الجمع
بينهما ويوخره عن الاول ولو قنت باية نواه بها وتضمنت دعا او
نحوه كاخر البقرة اجزاته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا او لم

Copyright © King Saud University